

بيان جمعية الشفافية الكويتية من بنما مناسبة انعقاد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠١٣

ينعقد المؤتمر الخامس للدول الأطراف في (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد) خلال الفترة ٢٥-٢٩ نوفمبر ٢٠١٣، في مدينة بنما، يحضره وفد من جمعية الشفافية الكويتية، بالتعاون والتنسيق مع منظمة الشفافية الدولية و ٣٥٠ منظمة أهلية من ١٠٠ دولة، وتأتي أهمية هذا المؤتمر مع ذكرى مرور عشر سنوات على إصدار الاتفاقية في ٩ ديسمبر ٢٠٠٣.

لقد وقعت الكويت على الاتفاقية منذ إقرارها ، وهي أول وثيقة دولية معنية بمكافحة الفساد، وقد أخذت جمعية الشفافية الكويتية على عاتقها منذ تأسيسها في ٢٠٠٥ العمل على تنفيذ الاتفاقية الدولية من خلال تعزيز مفهوم الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد في المجتمع و في الجهات العامة، فقد عملت الجمعية على التواصل مع اعضاء مجلس الامة للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فتم ذلك في ٢٠٠٦، ومنذ ذلك الحين وجمعية الشفافية تتواصل مع الحكومة ومجلس الامة لتنفيذ بنود الاتفاقية والمطالبة بإصدار عدد من التشريعات والقيام بمجموعة من الممارسات.

وتحدد هذه الاتفاقية التدابير الوقائية التي يجب على الدول الأطراف فيها اتخاذها سواء في مجال تبني السياسات والممارسات أو اتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية والقضائية لمنع وقوع الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص، بالإضافة إلى إيجاد وتطوير مؤسسات وطنية لمنع ممارسات الفساد وملاحقة مرتكبيه، وتقديم المساعدات الفنية في مكافحته وتقليل فرص ظهوره وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للممتلكات العمومية.

وحيث أن الفساد يُضعف المؤسسات العامة وسيادة القانون، ويضّر بمناخ المنافسة والاستثمارات الخاصة، ويعرض التنمية المستدامة للخطر ويكرس للاضطرابات؛ ولأن نصوص الاتفاقية تلزم الدول الاعضاء بأن تعزز وتدعم إجراءات منع الفساد ومكافحته بشكل أكثر فاعلية ، والتزامها بضمان تنفيذ الاتفاقية؛ ونظراً لمرور نحو عشر سنوات على إقرار الاتفاقية وما زالت هناك جرائم فساد يفلت مرتكبيها من العقاب، وبما أنه لا يمكن السماح باستمرار هذا الأمر؛ فإن جمعية الشفافية الكويتية تدعو الوفد الرسمي لحكومة الكويت، وباقي الدول الأطراف المشاركين في المؤتمر الخامس في بنما إلى تبني مجموعة من القرارات في عدة مجالات:

اولا - فيما يخص منع الفساد :

(١) فيما يخص الفصل الثاني من اتفاقية مكافحة الفساد، لا سيما المواد (١)٥ و ٩ و ١٠ و ١٣، يجب تذكير الدول الأطراف بأن الحصول على المعلومات أمر لا غنى عنه على مسار منع الفساد، ودعوتها إلى تبني وتنفيذ تشريعات متكاملة للحصول على المعلومات.

(٢) فيما يخص المادة ١٤ من الاتفاقية ومواد أخرى، يجب نشر المعلومات الخاصة بالشخصيات السياسية العامة عبر سجلات على المستوى الوطني وكذا مطالبة الشخصيات السياسية العامة من جميع المستويات الحكومية بتقديم إقرارات نمة مالية وتوفيرها بشكل علني. كما يجب دعوة القائمين على أمر التنظيم لمطالبة المصارف بدمج خطر الفساد في برامج تقييم المخاطر التي تعدها.

(٣) فيما يخص المادة ٧ ، وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، تتبناها الجهات العامة، مع ضرورة إشراك المجتمع المدني في وضعها وتنفيذها.

(٤) اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين العموميين على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية.

(٥) فيما يخص المادتين ٨ و ١٢ وغيرهما، يجب وضع تشريعات لحالات تعارض المصالح في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإصدار مدونات قواعد سلوك لكل الوظائف العمومية المدنية والعسكرية.

ثانيا - فيما يخص التجريم والإنفاذ :

(٦) فيما يخص المادة ٣٣، يجب مطالبة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتحضير تقرير مواضيعي وأدلة إرشادية حول تدابير حماية المُبلغين عن الفساد.

٧) فيما يخص المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٣ و ٢٦، يجب مطالبة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتنظيم مناقشات خبراء حول مسؤولية الشركات الأم عن إجراءات الشركات التابعة وعمالها، وحول الخبرة في مجال الإنفاذ الجنائي بشأن المدفوعات المقدمة في الحملات الانتخابية بقصد التأثير دون وجه حق على صناعة المسؤولين العموميين للقرارات.

٨) فيما يخص المواد ٢٦ (٤) و ٣٠ (١)، يجب تفويض مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالعمل مع الدول الأطراف على إعداد أدلة إرشادية مشتركة لتسوية قضايا الفساد. يجب أن تشمل التسويات، من بين أمور أخرى: (أ) يتم التوصل إليها فقط بعد الإقرار بالذنب؛ (ب) أن تشمل التسويات على نشر اتفاقات التسوية بحيثياتها وكذا نشر تفاصيل تنفيذ اتفاق التسوية فعليا؛ (ج) أن تخضع لمراجعة في جلسة قضائية وتخضع لموافقة المحكمة؛ (د) أن تكفل عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة تتجاوز مقدار الربح الناتج عن المخالفة؛ (هـ) توفر التعويض للمتضررين من المخالفة، بمن فيهم الضحايا في بلدان أخرى؛ (و) توفير الأدلة لسلطات الإنفاذ في نطاقات الاختصاص القضائي المعنية الأخرى؛ (ز) إذا تم التوصل للتسويات مع شركات، فمن الواجب الاحتفاظ باحتمال مقاضاة الأفراد، دون إسهام صاحب العمل في سداد غراماتهم.

٩) فيما يخص المادة ٣٠ (٢) من اتفاقية مكافحة الفساد، يجب على الحكومة ضمان اقتصار الحصانات الممنوحة للموظفين العموميين بشكل مُحكم، وضمان وجود إجراءات شفافة وفعالة لتعليق الحصانة الممنوحة للمسؤولين العموميين، مع ضمان عدم استخدام هذه الحصانات في حماية الأفراد من المساءلة على المخالفات المرتبطة بالفساد، ويشمل ذلك مراجعة آليات التفتيش القضائي، وإعادة النظر في اللوائح التي تمنح البرلمانين حصانة مبالغ فيها.

١٠) فيما يخص المواد ٣٤ و ٣٥ من اتفاقية مكافحة الفساد بشأن عواقب أفعال الفساد وتعويض الضحايا، يجب على الحكومة ضمان التنفيذ الكامل لهاتين المادتين، بما في ذلك الإقرار بتوفر إمكانية الادعاء بالحق المدني

١١) فيما يخص المادة ٣٦ من اتفاقية مكافحة الفساد، يجب على الحكومة ضمان استقلالية الهيئات المتخصصة من حيث الإجراءات التي تتخذها الهيئات ومن حيث مواردها، كما يجب ضمان استقلالية القضاء واستقلال موارده بموجب المادة ١١.

ثالثا - فيما يخص استرداد الأصول :

١٢) ندعوا الجهات المعنية إلى قطع الملاذ الآمن عن عائدات أعمال الفساد من خلال سنّ أطر قانونية تمكّنها من اتخاذ إجراءات قانونية في حال غياب طلب من دولة أخرى بشأن هذه العائدات.

١٣) فيما يخص المواد ٥٣ إلى ٥٧ من اتفاقية مكافحة الفساد، ندعوا الحكومة الى تفويض مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة استرداد الأصول المسروقة إلى الالتزام بالأدلة الإرشادية في موعد أقصاه تاريخ انعقاد المؤتمر السادس للدول الأطراف.

رابعا - فيما يخص عملية استعراض تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

١٤) يجب إضافة عملية متابعة للتوصيات الخاصة باستعراض الدول، بما يستقيم مع المواد ٦٣ (٤)، (٥)، (٦)، (٧). يجب أن تشمل عملية المتابعة مشاركة المجتمع المدني.

١٥) يجب إنشاء دورة ثانية شفافة وشاملة للجميع من عملية استعراض تطبيق الدول للاتفاقية، تشمل على مشاركة المجتمع المدني في عملية الاستعراض، ونشر كامل لتقارير تقييم الكويت، وكذا قوائم بالنقاط الأساسية والجداول الزمنية المُحدّثة، كما نؤكد على القواعد الإجرائية ٢ و ١٧ لمؤتمر الدول الأطراف، يجب السماح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في عمل كل من مجموعة استعراض التنفيذ وأي فرق عاملة أخرى خاصة باتفاقية مكافحة الفساد.

خامسا - آليات الاستعراض التكميلية :

١٦) نطالب الحكومة بأن تحضر لمؤتمر الدول الأطراف السادس (أ) شروط ومواصفات لآلية مراسلات وتقارير لحالات عدم الالتزام الجسيم وعدم الإنفاذ الفعال للالتزامات اتفاقية مكافحة الفساد، و(ب) تقرير عن الرأي من إنشاء سلطة دولية لمكافحة الفساد، وجدواها من الناحية العملية.